الاستحلاب وأثره في الأحكام الفقهية

إعداد

د. عبير بنت علي المديفر

الأستاذ المشارك في قسم الفقه من كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص:

ـ أن ماهية الاستحلاب ؛ استدرار حليب ثاب من غير حمل بتناول منشطاً للهرمونات المدرة للحليب .

ـ أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب بإجماع العلماء .

ـ أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ؛ إلا أنه إذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة ، فلا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع ، ونحو ذلك .

ـ أنه يباح للمرأة تناول أدوية للاستحلاب ما لم يكن في ذلك ضرر ، وإن كان في تناول هذه الأدوية ضرر عليها ، يفوّت على الزوج حقه ، فيجب عليها استئذانه في ذلك .

ـ أنه يجب على المرأة استئذان زوجها في رضاع غير ولده .

ـ إن استحلبت المرأة المتزوجة اللبن ، وأرضعت طفلاً به ، فإن أمومتها تثبت بهذا الرضاع ، وكذلك تثبت الحرمة من جهتها ، أما أبوة زوجها من الرضاع فلا تثبت لهذا الطفل .

ـ إن استحلبت البكر اللبن بتناول أدوية تجعله يثوب في ثديها ، فإن أمومتها تثبت له من هذا الرضاع ، كما أن الحرمة من جهتها ثابتة .

ـ إن استحلب الرجل اللبن فدرّ من ثُنْدُوَته فأرضع طفلاً ، فإنه لا تثبت أبوته من الرضاع لهذا الطفل .

الكلمات المفتاحية: الاستحلاب، الرضاعة، الحليب.

***

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد..

فقد حث الإسلام على رعاية الأيتام وكفالتهم ، ونال اليتيم مكانة في الإسلام، ومع حاجته للرعاية والكفالة ، فإن هناك فئات من المجتمع لم ترزق بالذرية ، هي بحاجة أيضاً لاحتضان طفل ترعاه ؛ تلبية لغريزة الأمومة أو الأبوة ، ولا ريب أن الطريقة الوحيدة التي تهيء استمرار عيش هذا اليتيم مع كافله بعد أن يبلغ هي إرضاعه في صغره .

وقد تكون المرأة عزباء ، أو متزوجة وشبه ميؤوس من حملها الذي يثوب منه اللبن ، فتعمد إلى تناول أدوية تم ابتكارها في إنجاز طبي جديد ، تساعد في استدرار اللبن من ثديها دون حمل لترضع هذا اليتيم ؛ لتكن بمنزلة الأم له ، وفي ذلك دمج لليتيم بالمجتمع ، ومنح للعديد من النساء المحرومات من الإنجاب الأمومة .

ولما انتشر في هذا العصر رضاعة الطفل لبن ثاب من غير حمل بصور متعددة ولسبب من الأسباب ، أحببت أن أسهم في بيان أحكام ذلك ، في بحث الاستحلاب وأثره في الأحكام ، خاصة أني لم أجد . فيما اطلعت عليه . من سبق لبحثه على سبيل التفصيل .

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية :

١ــ ارتباطه بأحكام أسرية مست الحاجة لبيانها .

٢ــ تأثيره في الأحكام الشرعية ؛ فعندما تثبت أمومة المرضع في مسائل الاستحلاب فسينبني على هذا عدة أحكام .

٣_ أنَّ هذا الموضوع يبين صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

أسباب اختيار الموضوع :

تظهر أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط الآتية :

١_ أهمية الموضوع المذكورة سابقاً .

٢_ أن هذا البحث يسهم في علاج مشكلة احتضان الأسر للأيتام .

٣_ كون مسائل المحرمات في النكاح ، وثبوت المحرمية للمرأة تتطلب عناية في بيان أحكامها .

أهداف الموضوع :

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى الإجابة عن السؤال الآتي : هل استخدام العازبات والعقيمات وغيرهن لأدوية تساعد في إدرار اللبن تجعلهن أمهات بالرضاعة للأيتام ؟

الدراسات السابقة:

وجدت – فيما تيسر لي الاطلاع عليه – بحث الرضاع بلبن در من غير حمل دراسة فقهية تأصيلية، للأستاذ الدكتور: سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، منشور في مجلة العلوم الشرعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. والبحث تكون من تمهيد ومبحثين ؛ الأول منهما الرضاع بلبن در من غير حمل ، تكلم فيه الباحث عن كيفية در اللبن في المرأة والتحريم به ، والأثر المترتب على الرضاع به من جواز نظر وخلوة ونحوه ، أما المبحث الثاني فهو في شروط الرضاع المحرم .

وعند المقارنة بينه وخطة هذا البحث يتبين أنهما لم يشتركا إلا في مسألة التحريم باللبن الذي در من غير حمل ، وقد بحثها الباحث عموماً دون تفصيل في كون المرأة

بكر أو مزوجة ، أوكون المرضع رجل استدر اللبن ، كما هو عليه العمل في هذا البحث .

تقسيمات البحث :

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

التمهيد : تعريف الاستحلاب و أدلة مشروعية الرضاع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاستحلاب .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الاستحلاب لغة .

المسألة الثانية : تعريف الاستحلاب في اصطلاح الطب .

المطلب الثاني : مشروعية الرضاع .

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : مشروعية إرضاع المرأة ولدها .

المسألة الثانية : مشروعية إرضاع المرأة ولد غيرها .

المبحث الأول : التحريم بالرضاع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثبوت التحريم بالرضاع .

المطلب الثاني : الذي يحرم بالرضاع .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ثبوت المحرمية بالرضاع بما يحرم بالنسب .

المسألة الثانية : ثبوت المحرمية بالرضاع بما يحرم بالمصاهرة .

المبحث الثاني : استحلاب المرأة وأثره في نشر المحرمية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استحلاب المرأة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم استحلاب المرأة .

المسألة الثانية : استئذان المرأة زوجها .

وفيها فرعان :

الفرع الأول : استئذان المرأة زوجها في تناول أدوية الاستحلاب .

الفرع الثاني : استئذان المرأة زوجها في رضاع غير ولده .

المطلب الثاني : أثر استحلاب المرأة في نشر المحرمية .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أثر استحلاب ذات الزوج في نشر المحرمية .

وفيها أربعة فروع :

الفرع الأول : أثر استحلابها في ثبوت أمومتها من الرضاع .

الفرع الثاني : أثر استحلابها في ثبوت أبوة زوجها من الرضاع .

الفرع الثالث : أثر استحلابها في نشر المحرمية في محارمها .

المسألة الثانية: أثر استحلاب البكر في نشر المحرمية .

وفيها فرعان :

الفرع الأول : أثر استحلابها في ثبوت أمومتها من الرضاع .

الفرع الثاني : أثر استحلابها في نشر المحرمية في محارمها .

المبحث الثالث : استحلاب الرجل وأثره في نشر المحرمية .

المطلب الأول : استحلاب الرجل .

المطلب الثاني : أثر استحلاب الرجل في ثبوت أبوته من الرضاع .

الخاتمة : وفيها أبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

هذا وأسأل الله ـ تعالى ـ التوفيق والسداد .

المطلب الأول : تعريف الاستحلاب .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الاستحلاب لغة .

الحَلْبُ بتسكين اللام ، الْحَلَبُ بِفَتْحِ اللَّامِ اللَّبَنُ الْمَحْلُوبُ [١]، والحَلَبُ أيضاً: مصدر حَلَبَ الناقة يَحْلُبُها بِالضَّمِّ ويَحْلِبُها بالكَسْرِ حَلْباً وحَلَباً وحِلاباً ، واحتلبها، فهو حالِبٌ [٢]، وهو اسْتِخْراجُ ما في الضَّرْعِ منَ اللَّبَنِ ، يَكُونُ فِي الشَّاءِ والإِبلِ والبَقَرِ [٣].

والحِلاَبُ هُوَ المِحْلَبُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ اللَّبن ؛ أي الْإِنَاءُ الذي يُحْلَبُ فِيهِ [٤].

وأحلب الرجل صاحبَه إذا أَعَانَهُ على الحَلْب ، أو جعل له ما يحلُب. [٥]

وحَلَب الْقَوْم إذا اجْتَمعُوا من كل أَوْب يَحْلُبون [٦].

واستحلب اللبن: استدره [٧].

***

(١) ينظر : تاج العروس (٢/ ٣٠٢) ، القاموس المحيط (ص: ٧٦) ، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٥٣) ، مختار الصحاح (ص: ٧٨) ، الصحاح تاج اللغة ، وصحاح العربية (١/ ١١٤) .

(٢) ينظر : لسان العرب (١/ ٣٢٧) ، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٥٣) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١١٤) .

(٣) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٥٣) ، القاموس المحيط (ص: ٧٦) ، تاج العروس (٢/ ٣٠٢) .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة (٥/ ٥٤) ، مقاييس اللغة (٢/ ٩٥) .

(٥) ينظر : تهذيب اللغة (٥/ ٥٥) ، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٤٨) ، كتاب الأفعال (١/ ٢٠٩) ، مختار الصحاح (ص: ٧٨) .

(٦) ينظر : تهذيب اللغة (٥/ ٥٥) .

(٧) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١١٥) ، أساس البلاغة (١/ ٢٠٧) ، القاموس المحيط (ص: ٧٧) .

المسألة الثانية : تعريف الاستحلاب في اصطلاح الطب .

الاستحلاب كمصطلح جديد لا تعريف له بالشرع ، لكن بالنظر إلى كلام الأطباء يمكن استخلاص تعريف له في اصطلاحهم ؛ وهو استدرار لبن ثاب من غير حمل بتناول منشط للهرمونات المدرة للبن ، والذي ينتج عنه إفراز هذا اللبن [١] .

التوصيف الطبي لاستدرار اللبن بتناول الهرمونات :

عند الحمل يتم تحفيز الغدد الثديية على النمو وإدرار اللبن عن طريق هرمون اللاكتين ، ويطلق عليه أيضاً بروﻻكتين الذي يفرز من الغدة النخامية في مراحل الحمل [٢]. أما في الاستحلاب دون حمل فيتم تناول أربعة أنواع من الهرمونات ؛ هرمون الايستروجين والبروجستيرون والبروﻻكتين وهرمون الأوكسيتوسين ؛ حيث يقوم هرمون الايستروجين والبروجستيرون بتحضير ثدي مماثل لثدي المرأة في مراحل الحمل، ويعمل هرمون البروﻻكتين على تكوين اللبن ، أما هرمون الأوكسيتوسين فيعمل على تقلص العضيلات التي حول حويصلات اللبن ، ومن ثم يتم إفراز هذا اللبن[٣].

---

(١) ينظر : موقع جريدة الرياض

http://www.alriyadh.com/457044 ،

ملتقى الشفاء الإسلامي http://forum.ashefaa.com/showthread.php?t=51869 .

(٢) ينظر : معجزة الهرمون ص٤٠ ، بحث التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون ، في العدد السادس عشر من مجلة الدراية ص٥١٤ .

(٣) لم أجد في المراجع الطبية باللغة الأجنبية – التي اطلعت عليها – من تحدث عن ذلك ؛ ويبدو أن عدم الحاجة عندهم لاستدرار الحليب ؛ ليرضع به طفلاً ، ليكون ابناً من الرضاع لأحدهم ، هو السبب في عدم وجود كلام عن ذلك ، فهم لا يأبهون بمحرمية الرضيع من عدمها . ولا توجد دراسات علمية كافية عن الاستحلاب باللغة العربية – حسب إفادة أهل الطب – لندرة مثل هذه الحالات بالنسبة لهم .

وقد تم توزيع استبيان على بعض أطباء وطبيبات النساء والولادة ، استفدت منه في التوصيف الطبي للاستحلاب ، وقد أرفقت تحليل النتائج .

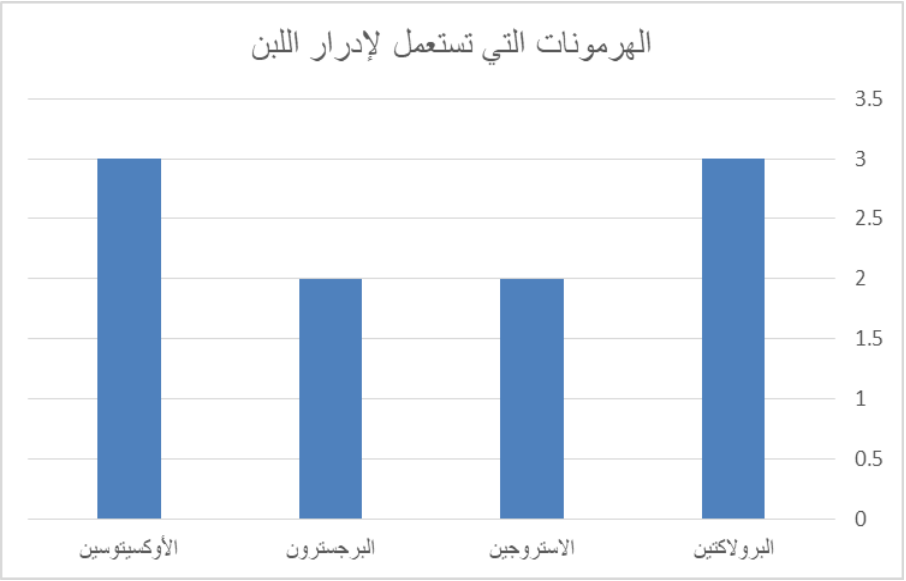
الهرمونات التي تستعمل لإدرار اللبن
3.5
3
2.5
2
1.5
1
0.5
0
الأوكسيتوسين
البرجسترون
الاستروجين
البرولاكتين

* * *

المطلب الثاني : مشروعية الرضاع .

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : مشروعية إرضاع المرأة ولدها .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] على مشروعية إرضاع المرأة ولدها ، على خلاف بينهم هل هو واجب عليها على الإطلاق ، أو ليس بواجب عليها بإطلاق ، أو واجب على الدنيئة، دون الشريفة، قال القرطبي : (واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم ، أو هو حق عليها، واللفظ محتمل) [٥] .

ويخرج من ذلك إن كان إرضاعها فيه إحياء للولد ؛ حيث إن الولد لا يقبل إلا ثديها [٦].

ودليل مشروعيته قوله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن " [٧] ؛ معناه وليرضعن أولادهن حولين كاملين [٨]، فاللفظ لفظ الخبر ومعناه الأمر [١]، على خلاف بين العلماء هل هو أمر استحبابٍ أو أمر إيجابٍ .

---

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٧) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢١١) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٧٩) ، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٧٠) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٥) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٠/ ٦٩) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٢٢) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٥) .

(٤) (٤) ينظر : المغني (٨/ ٢٤٩) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٢٩٨) .

(٥) تفسير القرطبي (٣/ ١٦١) .

(٦) ينظر : الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٧) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٧٩) ، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٧١) ، تفسير البيضاوي (١/ ١٤٤).

(٧) آية (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٨) ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٨٧) .

المسألة الثانية : مشروعية إرضاع المرأة ولد غيرها .

أجمع العلماء على مشروعية إرضاع المرأة ولد غيرها ، قال ابن القطان : (والمرأة ترضع طفل غيرها فيكون ابن رضاعة لها بإجماع العلماء) [٢] .

وقال ابن عبد البر : (المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء) [٣].

ومن أدلة مشروعية إرضاع المرأة ولد غيرها ما يأتي :

١ــ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى﴾ [٤] .

٢ــ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٥] .

٣ــ عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال: « ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه لَيُدَّخَنُ ، وكان ظئره قَيْناً [٦] ، فيأخذه فيقبله ، ثم يرجع » [٧] .

قال النووي [٨] : (وفيه جواز الاسترضاع) .

---

(١) ينظر : الوجيز للواحدي (ص: ١٧٢) .

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥) .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٢٣٧) .

(٤) آية (٦) من سورة الطلاق .

(٥) آية (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٦) اسم زوج المرضع ؛ وهو أبو سَيْفٍ القَيْنِ .

(٧)أخرجه البخاري ، في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا بك لمحزونون» حديث (١٣٠٣) (٢/ ٨٣) ، ومسلم ، في صحيحه ، في كتاب الفضائل (١٥) باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، حديث (٢٣١٦) (٤/ ١٨٠٨) ، واللفظ له .

(٨) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٧٦).

* * *

المبحث الأول : التحريم بالرضاع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثبوت التحريم بالرضاع .

ثبوت الحرمة بسبب الرضاع إذا توفرت الشروط المعتبرة لذلك أمر مجمع عليه من فقهاء الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم ؛ فقال الماوردي : (الأصل الذي عليه مدار الرضاع، وبه يعتبر حكماه في التحريم ، والمحرم ، فانتشارهما من جهة المرضعة متفق عليه) [٥] .

وقال ابن حزم : (وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه؛ لأنها أمه من الرضاعة (...) وكلا هذا فلا خلاف فيه) [٦].

وقال النووي : (الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة) [٧].

---

(١) ينظر : المبسوط (٣٠/ ٢٨٨) ، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٥٦) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٥٦) .

(٢) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٤٥) ، التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٣٩) ، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٧٠) .

(٣) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٤١) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣٤١) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣٧) .

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢١٨) ، المغني (٨/ ١٧١) ، المحرر (٢/ ١١١) .

(٥) الحاوي الكبير (١١/ ٣٥٨) .

(٦) المحلى بالآثار (١٠/ ١٧٧) .

(٧) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٩) .

وقال الزركشي : (ولا نزاع بين أهل العلم في أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة) [١].

وقال ابن حجر : (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ؛ أي وتبيح ما تبيح وهو بالإجماع ، فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة ، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر ، والخلوة ، والمسافرة) [٢].

ومستند هذا الإجماع ما يأتي :

١ــ قَوْله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [٣].

وجه الدلالة : ذكر الله في جملة الأعيان المحرمات: الأم المرضعة، والأخت من الرضاعة، فدل ذلك على أن له تأثيرًا في التحريم [٤].

٢ــ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [٥].

٣ــ أن أبا الطفيل، أخبره، قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم لحماً بالجعرانة، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور، «إذ أقبلت

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٥٦) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤١) .

(٣) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٤) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣٧) .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم ، حديث (٢٦٤٥) (٣/ ١٧٠) ، واللفظ له ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، حديث (١٤٤٥) (٢/ ١٠٧٠) .

امرأة حتى دنت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فبسط لها رداءه، فجلست عليه»، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته [١].

وجه الدلالة : أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أكرمها وتبسط معها بفرش الرداء لها ، لأجل الرضاع الذي ثبتت به الحرمة ، ولو كانت لا تحرم عليه بالرضاع لما تبسط معها هذا التبسط [٢].

* * *

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، في أبواب النوم ، باب في بر الوالدين ، حديث (٥١٤٤) (٤/ ٣٣٧) ، واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب ذكر ما يستحب للمرء إكرام من أرضعته في صباه ، حديث (٤٢٣٢) (١٠/ ٤٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٤٥) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٧١٧) .

قال الهيثمي : (رواه الطبراني، ورجاله وثقوا) . (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٢٥٩)) .

(٢) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣٨) .

المطلب الثاني : الذي يحرم بالرضاع .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ثبوت المحرمية بالرضاع بما يحرم بالنسب .

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، وهذا حكم مجمع عليه من فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن حزم ، فقد قال : (واتفقوا أن الرضاع الذي ليس رضاع ضرار ، أو قصد به ايقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب على ما قلنا)[٥].

وقال ابن القطان : (واتفقوا أن الرضاع الذي هو رضاع ضرار قصد به إيقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب)[٦].

وكذلك العيني حيث قال: (قوله: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" . وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الأئمة)[٧] .

وقال الكاساني قريباً من قوله[٨].

---

(١) ينظر : المبسوط (٥/ ١٣٢) ، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٥) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢١٧) .

(٢) ينظر : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٧٦) ، التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٢٠) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٩) ، البيان والتحصيل (٥/ ١٤٩) .

(٣) ينظر : الأم للشافعي (٤/ ١٠٢) ، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٢٩٨) ، الإقناع للماوردي (ص: ١٣٦) ، الحاوي الكبير (١٩٨/٩).

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٧) ، الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٣٦) ، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١١٨) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٧٠) .

(٥) مراتب الإجماع (ص: ٦٧) .

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤) .

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٩٢).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٢) .

وقال ابن رشد : (فلا اختلاف أعلمه في أن ذوي المحارم من الرضاعة ؛ كذوي المحارم من النسب في جميع الأحكام) [١].

ومستند هذا الإجماع ما يأتي :

١ــ قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة" [٢].

وجه الدلالة : نصت الآية على هاتين، ويقاس عليهما سائر المحرمات بالنسب [٣].

٢ــ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [٤] .

٣ــ عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرتها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حياً – لعمها من الرضاعة – دخل علي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» [٥].

٤ــ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي – صلى الله عليه

---

(١) البيان والتحصيل (٥/ ١٤٩) .

(٢) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٣) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٧) .

(٤) سبق تخريجه ص ٩.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم ، حديث (٢٦٤٦) (٣/ ١٧٠) ، واللفظ له ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث (١٤٤٤) (٢/ ١٠٦٨) .

وسلم – فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت له: يا رسول الله إن أفلح أخاً أبي القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : «وما منعك أن تأذني عمك؟»، قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: «ائذني له فإنه عمك تربت يمينك» (١).

٥ــ عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم – : ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة» (٢) .

المسألة الثانية : ثبوت المحرمية بالرضاع بما يحرم بالمصاهرة .

هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فتحرم على الرجل أم امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها وبينها وخالتها من الرضاعة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) ، وتلميذه ابن القيم (٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ،كتاب تفسير القرآن، باب قوله: " إن تبدوا شيئا أو تخفوه " ، حديث (٤٧٩٦) (٦/ ١٢٠) ، واللفظ له ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث (١٤٤٥) (٢/ ١٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ،كتاب النكاح ، باب " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " ، حديث (٥١٠٠) (٧/ ٩) ، واللفظ له ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، حديث (١٤٤٦) (٢/ ١٠٧١) .

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٦١) ، الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٤٣) .

(٤) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٩٨) .

أدلة هذا القول :

١ــ أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهراً ، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» [١]، وفي رواية: «ما يحرم من النسب» [٢]. ولم يقل: وما يحرم بالمصاهرة، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب [٣]، فيكون تحريمه دون دليل .

٢ــ أن الصهر قسيم النسب وشقيقه، قال الله تعالى: " وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً " [٤] ، فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم، والرضاع فرع على النسب، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب [٥].

٣ــ أن الله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وخالتها ؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة. ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح [٦].

٤ــ أن ثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه أو من وجه آخر، نظير ذلك كون نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط، لا في المحرمية، فليس لأحد أن يخلو بهن ولا ينظر إليهن، كما أن هذا الحكم لم يتعدَ إلى أقاربهن ألبتة [٧].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٩٦) .

(٤) آية (٥٤) من سورة الفرقان .

(٥) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٩٦) .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

(٧) ينظر : المرجع السابق (٥/ ٤٩٨) .

٥ــ أن الله تعالى قال : " وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم "[١]. ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب، وقصد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع ويوجب دخوله[٢].

٦ــ أنه سبحانه لم يجعل أم الرضاع وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا، فإنه سبحانه قال: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم "[٣]، ثم قال: " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة "[٤]، فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق: إنما يراد به الأم من النسب، وإذا ثبت هذا فقوله تعالى: " وأمهات نسائكم "[٥]مثل قوله: (وأمهاتكم) إنما هن أمهات النساء من النسب ، فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة، ولو أريد تحريمهن لقال: وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن كما ذكر ذلك في أمهاتنا[٦].

القول الثاني: أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة . وهذا قول الجمهور ؛ فهو قول الحنفية[٧] ، والمالكية[٨] ، والشافعية[٩] ، والحنابلة[١٠].

---

(١) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٢) ينظر : المرجع السابق (٥/ ٤٩٨) .

(٣) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٤) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٥) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٦) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٠٠) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٩) ، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٥) ، البحر الرائق (٣/ ١٠١) .

(٨) ينظر : القوانين الفقهية (ص: ١٣٨) ، الفواكه الدواني (٢/ ١٦) ، الشرح الكبير ، وعليه وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٤).

(٩) ينظر : الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٧) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣٧١) ، بحر المذهب (١١/ ٣٩٧) ، الوسيط في المذهب (٦/ ١٩٣) ، الغاية في اختصار النهاية (٦/ ١٨٥) .

(١٠) ينظر : المغني (٧/ ١١١) ، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٢٢) ، الإنصاف (٢٠/ ٢٨١) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٧١) .

دليل هذا القول :

حديث : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [١].

وجه الدلالة : أجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به ، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرمن بالرضاعة. وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حرم بين أختي الرضاعة [٢].

وأجيب عنه : بأن قوله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر ، أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله: " وأحل لكم ما وراء ذلكم " [٣].

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم وأحكم – القول الأول ؛ القائل بأنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ؛ وذلك لأن لدينا عموماً من القرآن فلا يمكن أن نخرمه إلا بدليل بَيِّن، وهو قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [٤] ، و «ما» اسم موصول تفيد العموم، فمن يقول: هذه المرأة حرام، فعليه بالدليل ، ولا دليل هنا [٥].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر : زاد المعاد (٥/ ٤٩٦) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٤) .

(٣) آية (٢٤) من سورة النساء .

وينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٠٠) .

(٤) آية (٢٤) من سورة النساء .

(٥) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ١٢٥) .

إلا أنه إذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة ، فلا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع ، ويجوز للرجل أن يتزوج أم زوجته من الرضاع ، لكن بعد أن يفارق الزوجة بموت أو طلاق فلا يجمع بينهما [١] ؛ لأن هؤلاء لا يجمع بينهن بالنسب ، فكذلك بالرضاع.

ومع القول بأن الرضاع لا يحرم ما تحرم المصاهرة ، إلا أن مسلك الاحتياط مطلوب ، فأم الزوجة من الرضاع حرام على قول الجمهور، وتحتجب على قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فيعمل بالدليلين ؛ لأن المسألة مشكوك فيها، وإذا شك في الأمر فإنه يسلك فيه مسلك الاحتياط، فيؤخذ بالاحتياط بما قاله الجمهور من تحريم نكاحها، ويؤخذ بالاحتياط بما قاله شيخ الإسلام من وجوب الحجاب.

وهذا المسلك له أصل في الشرع ، وهو حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول – الله صلى الله عليه وسلم – : «هو لك يا عبد بن زمعة» . ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». ثم قال لسودة بنت زمعة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم –: «احتجبي منه» لما رأى من

(١) ينظر : المرجع السابق .

شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله[1]، فقضى بالولد لزمعة على أنه ابنه، وأمر سودة التي هي أخته بالنسب أن تحتجب منه على سبيل الاحتياط؛ لأنه رأى شبهاً بيناً بعتبة ، فأعمل النبي – صلّى الله عليه وسلّم – السببين احتياطاً[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، حديث (٢٠٥٣) (٣/ ٥٤) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات ، حديث (١٤٥٧) (٢/ ١٠٨٠) .

(٢) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ١٢٦) .

المبحث الثاني : استحلاب المرأة وأثره في نشر المحرمية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استحلاب المرأة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم استحلاب المرأة .

حكم استحلاب المرأة ينظر إليه من جهتين : الغاية من الاستحلاب ، ووسيلة الاستحلاب . فأما الغاية منه فهو إدرار الحليب الذي ترضع به الطفل ؛ ليكون ولداً لها ، وقد سبق في إجماع العلماء على مشروعية إرضاع المرأة ولد غيرها [(١)]، وما دامت الغاية مشروعة ، فلا مانع يمنع من الاستحلاب .

أما الوسيلة فقد سبق في تعريف الاستحلاب طبياً ؛ أنه استدرار لبن ثاب من غير حمل ؛ بتناول منشط للهرمونات المدرة للبن .وعليه فإن حكم ذلك يتوقف على ضرر هذه الهرمونات على المرأة ، وهذا الضرر يختلف من امرأة لأخرى ؛ فإن كان في تناول هذه الهرمونات ضرر عليها ، فتناول ما يضر محرم باتفاق المذاهب الأربعة من الحنفية [(٢)] ، والمالكية [(٣)] ، والشافعية [(٤)] ، والحنابلة [(٥)] ؛ وبناء عليه يحرم الاستحلاب ، واستدلوا لذلك بالآتي :

---

(١) ينظر : ص٧_٨ .

(٢) ينظر : التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٦٦) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (٣/ ٢٣١) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٢٢) ، أسهل المدارك (٢/ ٦٠) .

(٤) ينظر : اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٩١) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥١١) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٦٦) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧٠) .

(٥) ينظر : المحرر (٢/ ١٨٩) ، الإنصاف (٢٧/ ١٩٥) ، كشاف القناع (٦/ ١٩٦) .

١ــ قوله تعالى : " وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ "[١].

٢ــ قوله تعالى : " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "[٢].

٣ــ عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

وجه الدلالة : فيه تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل ؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم[٤] .

---

(١) آية (٢٩) من سورة النساء .

(٢) آية (١٩٥) من سورة البقرة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، حديث (٣١) (٢/ ٧٤٥) ، وأحمد في مسند (٥/ ٥٥) ، وابن ماجه ، في السنن ، في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث (٢٣٤١) (٢/ ٧٨٤) ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، حديث (١١٨٧٨) (٦/ ٢٥٨) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٣٠٧) ، والمعجم الكبير (٢/ ٨٦) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦) .

قال عنه الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) . ووافقه الذهبي (المستدرك ، ومعه تلخيص الذهبي ٢/ ٦٦) .وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٠) : (رواه الطبراني في الأوسط، وشيخه: أحمد بن رشدين، وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، وقال ابن عدي: كذبوه) . وقال ابن الملقن : (وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلًا ، وابن ماجه مسندًا من رواية ابن عباس، وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك. والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري. وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرملة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي.

قلت: لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه عن الدراوردي، كما أفاده ابن عبد البر في مرشده "تمهيده" واستذكاره، وأما ابن حزم فخالف في محلاه فقال: هذا خبر لم يصح قط) . (خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٨)) .

(٤) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٧) .

ولكن يجدر التنبيه إلى أنه لابد أولاً من ثبوت الضرر، وذلك من خلال أهل الخبرة والاختصاص الموثوقين ، وأما إذا لم يثبت الضرر، أو ثبت ولكن الجسد يحتمله ، أو كان مجرد احتمال مشكوك فيه ، فيبقى الحكم على أصل الحل والجواز ، واحتمال الضرر المشكوك فيه لا ينقله عن الأصل .

وبسؤال أهل الخبرة من أطباء وطبيبات النساء والولادة [١] أفادوا بأن هذه الهرمونات تعتبر آمنة إلى حد كبير بالنسبة للمرأة ، إلا إذا كانت المرأة قد عانت في تاريخها المرضي من أورام في الثدي ، أو عنق الرحم ، أو عانت من تخثرات – أي تجلطات – دموية .

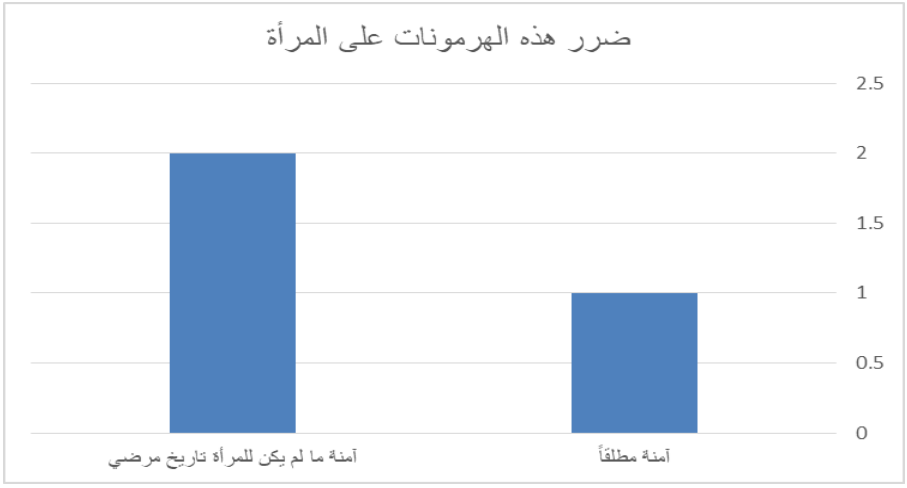

وبناء على ذلك يباح لمن لم تعانِ من هذه الأمراض من النساء تناول مثل هذه الهرمونات للاستحلاب ، ويحرم على من كان لها تاريخ مرضي لمثل هذه الأمراض أن تتناول هذه الهرمونات .

ويبقى أن تورع المسلم عما يشك في حرمته ، أو ضرره أمر محمود يثاب عليه.

(١) عبر استبيان تم توزيعه عليهم ، وقد أرفقت نتيجته .

ولعل الحديث عن الضرر الواقع على المرأة بتناول هذه الأدوية ، يقود إلى الحديث عن الضرر الذي قد يقع على الرضيع ؛ وذلك لأن الضرر يزال على أي جهة كان ، وبسؤال أهل الخبرة من أطباء وطبيبات النساء والولادة [1] أفادوا بأن هذه الهرمونات قد تفرز في الحليب ، لكنها لا تسبب ضرراً فعلياً للرضيع ، وإن كانت كفاءة هذا الحليب أقل من كفاءة حليب الأم الذي يفرز بشكل طبيعي .

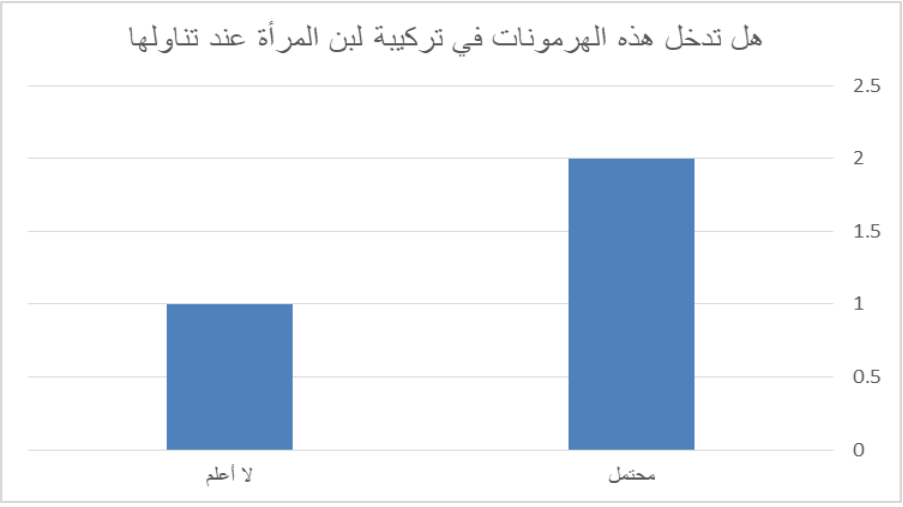

(١) عبر استبيان تم توزيعه عليهم ، وقد أرفقت نتيجة الاستبيان .

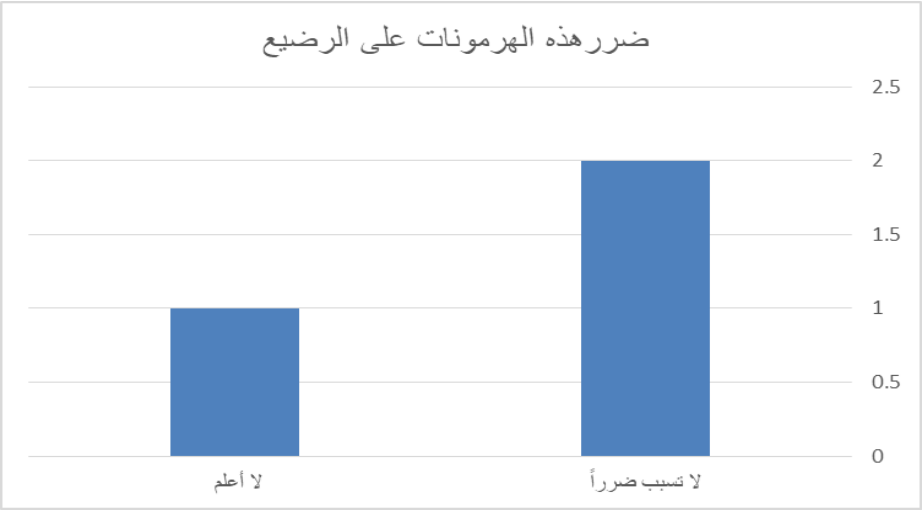

ومع هذه المعطيات لا يمكن الحكم على عملية الاستحلاب بأنها مضرة للرضيع فتحرم ، بل تبقى على أصل الإباحة.

* * *

المسألة الثانية : استئذان المرأة زوجها .

وفيها فرعان :

الفرع الأول : استئذان المرأة زوجها في تناول أدوية الاستحلاب .

يجب على الزوجة استئذان زوجها في تناول أدوية الاستحلاب ، إن كان يترتب عليها ضرر يفوّت عليه حقه بالاستمتاع بها ؛ وهذا مقتضى قول الحنفية [(١)]، والمالكية [(٢)]، والشافعية [(٣)]، والحنابلة [(٤)]؛ حيث قالوا جميعاً بمنع الزوجة من الاعتكاف دون إذن زوجها ؛ لما فيه من تفويت حقه في الاستمتاع بها ، ومنعها من تناول هذه الأدوية إن كان فيها ضرر من باب أولى ؛ لأن مدة تفويت الانتفاع هنا قد تطول أو تكون مؤبدة ، بخلاف الاعتكاف الذي لن يتعدى أياماً معدودات .

واستدلوا بالآتي :

١ــ عن أبي هريرة . رضي الله عنه . عن النبي – صلى الله عليه وسلم — قال : «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه» [(٥)].

وجه الدلالة : أن هذه الأدوية إن كانت مضرة فإن ضررها أعظم من ضرر الصيام على الزوج ، فتمنع منها إلا بإذن الزوج .

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٥) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤١٣) ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٥) .

(٢) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٤٠٠) ، الشرح الكبير (١/ ٥٤٦) .

(٣) ينظر : المهذب (١/ ٣٤٩) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢١٩) ، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٥٩) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٧٢) .

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٤) ، الفروع (٥/ ١٣٤) ، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٦٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ، حديث (٥١٩٢) (٧/ ٣٠) .

٢ـ أنه يملك الاستمتاع بها ، فلا تملك تفويته – إن ترتب على تناول الأدوية التفويت – بغير إذن [١].

* * *

(١) ينظر : المهذب (١/ ٣٤٩) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢١٩) ، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٥٩) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٧٢) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٤) ، الفروع (٥/ ١٣٤) ، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٦٢) .

الفرع الثاني : استئذان المرأة زوجها في رضاع غير ولده .

يجب على المرأة استئذان زوجها في رضاع غير ولده ، وهو قول الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، إلا إذا خافت هلاك الرضيع ، أو كان لا يقبل غيرها ، فإنها ترضعه وإن منعها الزوج .

واستدلوا بالآتي :

١ــ أنها متطوعة بإرضاعه، وللزوج منع زوجته من فعل التطوع بالصلاة والصوم، فلأن يمنعها من التطوع بالرضاع أولى [٥].

٢ــ أن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع بالزوجة في كل الزمان، من كل الجهات، سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات ، فكان له المنع ، قياساً على المنع من الخروج من منزله [٦].

* * *

(١) ينظر : النتف في الفتاوى (١/ ٣١٧) ، البحر الرائق (٣/ ٢٣٨) .

(٢) ينظر : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٨٦) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٦٧٧) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٨٦) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٧٩) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٢٤١) ، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٨٩) .

(٤) ينظر : التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٢٨٠) ، المغني (٨/ ٢٤٨) ، الفروع (٩/ ٣٢٠) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٣٩) .

(٥) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٤١) ، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٨٩) .

(٦) ينظر : المغني (٨/ ٢٤٨) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٩) .

المطلب الثاني : أثر استحلاب المرأة في نشر المحرمية .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أثر استحلاب ذات الزوج في نشر المحرمية .

وفيها أربعة فروع :

الفرع الأول : أثر استحلابها في ثبوت أمومتها من الرضاع .

إن استحلبت المرأة المتزوجة اللبن ، وأرضعت طفلاً به ، فقد اختلف الفقهاء في حكم أمومتها من الرضاع للطفل على قولين :

القول الأول : أن أمومتها تثبت بهذا الرضاع ، وتحرم عليه . وهو مقتضى قول الحنفية ؛ حيث قالوا بثبوت التحريم بلبن البكر إن درّ ، فالمتزوجة من باب أولى [(١)]، وبهذا القول قال المالكية [(٢)] ، والشافعية [(٣)] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [(٤)] .

أدلة هذا القول :

١ــ إطلاق النصوص [(٥)] الواردة في التحريم بالرضاع ، فهي لم تشترط كون اللبن ثاب عن حمل .

٢ــ أن سبب التحريم ؛ وهو الإرضاع قد تحقق [(٦)] هنا ، فيثبت أثره .

---

(١) ينظر : الأصل للشيباني (١٠/ ٢٨٤) ، المبسوط (٣٠/ ٢٩٥) ، (٥/ ١٣٨) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) ، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٧٣) .

(٢) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٤٨) ، النوادر والزيادات (٥/ ٨١) ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٠٨) .

(٣) ينظر : التدريب في الفقه الشافعي (٣/ ٤٩٨) ،كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) ، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٥٣٢) .

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢) ، المحرر في الفقه (٢/ ١١٢) ، الفروع ، ومعه تصحيح الفروع (٩/ ٢٨٠) .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) .

(٦) ينظر : المبسوط (٣٠/ ٢٩٥) .

٣ــ أن هذا اللبن مغذٍ ، وهو سبب النشوء والنمو ، فيثبت به شبهة البعضية ؛ كلبن غيرها من النساء ؛ إذ هو لبن حقيقة [١].

القول الثاني: أن أمومتها لا تثبت بهذا الرضاع ، ولا تحرم عليه . وهو وجه عند الشافعية [٢]، ورواية عن الإمام أحمد [٣]، هي المذهب [٤].

أدلة هذا القول :

١ــ أن هذا اللبن نادر، أشبه لبن الرجل [٥].

ويجاب عنه : كونه نادراً لا يمنع من وقوع التحريم به ؛ لتغذيته الطفل ، وليست علة التحريم الندرة أو الكثرة ، بل الإرضاع وقد تحقق بلبنها .

٢ــ أنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة ؛ لأن اللبن ما أنشر العظم وأنبت اللحم ، وهذا ليس كذلك [٦].

ويجاب عنه : هذه دعوى تحتاج لدليل .

٣ــ أن ولد الرضاع تابع لولد النسب، ولا ولد؛ فانتفت التبعية [٧].

ويجاب عنه : هذه دعوى تحتاج لدليل .

---

(١) ينظر : المبسوط (٥/ ١٣٩) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) ، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٧٣) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢) .

(٢) ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٠٤) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) ، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٥٣٢) .

(٣) ينظر : الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٩١) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢) ، المحرر في الفقه (٢/ ١١٢) ، الفروع ، ومعه تصحيح الفروع (٩/ ٢٨٠) .

(٤) ينظر : الإنصاف (٩/ ٣٣١) .

(٥) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢) .

(٦) ينظر : الفروع (٩/ ٢٨٠) .

(٧) ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٠٤) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) .

الترجيح :

الذي يترجح القول بثبوت أمومة وتحريم المرضعة بهذا اللبن؛ وذلك لعموم قوله تعالى : " وَأُمَهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ "[(١)]؛ ولأن المعنى وهو تغذي هذا الطفل باللبن متحقق .

* * *

الفرع الثاني : أثر استحلابها في ثبوت أبوة زوجها من الرضاع .

على القول بثبوت أمومة الرضاع للمتزوجة بإرضاع طفل عن طريق الاستحلاب ، فإن العلماء اختلفوا في ثبوت أبوة زوجها من الرضاع لهذا الطفل ، وخلافهم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن أبوة زوجها بالرضاع لا تثبت لهذا الطفل الذي أرضعته بالاستحلاب . وبه قال الحنفية[(٢)] ، وهو قول عند الشافعية[(٣)]، وإليه ذهب الحنابلة[(٤)] .

أدلة هذا القول :

١ــ أن اللبن لم يثب بوطئه ، فلم يكن منه[(٥)].

(١) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية (١/ ٣٤٣) .

(٣) ينظر : تحرير الفتاوى (٢/ ٨٥٦) ، التدريب في الفقه الشافعي (٣/ ٤٩٨) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٣٧٧) .

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٣) ، المغني (٨/ ١٧٨) ، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٢٠) .

(٥) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٣) .

٢ــ أن ولد الرضاع تابع لولد النسب ، ولا ولد هنا ؛ فانتفت التبعية [١].

القول الثاني: أن أبوة زوجها بالرضاع تثبت لهذا الطفل الذي أرضعته بالاستحلاب . وهو قول المالكية [٢] ، و قول عند الشافعية [٣].

دليل هذا القول :

أن الزوج سبب وجود ذلك اللبن ؛ لأنه عن مائه كان ؛ فهو شارك في اللبن بإنزال مائه ؛ فماؤه يكثره، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره – يعني إتيان الحبالى من السبايا " [٤].

ويجاب عنه : بأن السقي بالوطء حاصل للحمل ، ولا حمل هنا ثاب عنه اللبن، بل اللبن ثاب عن أدوية طبية ، ولا أثر للوطء في ذلك .

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول بعدم ثبوت أبوة الزوج لهذا الولد ؛ وذلك لأنه إن ربطته بالمرضعة علاقة ؛ وهي هذا اللبن الذي ثاب عن غير حمل ، فإن الزوج لا شأن له في هذا اللبن ، ولا أثر ، فلا يشمله التحريم .

---

(١) ينظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) .

(٢) ينظر : الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤١٣) ، التبصرة (٥/ ٢١٥٣) ، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٧٣) .

(٣) ينظر : تحرير الفتاوى (٢/ ٨٥٦) ، التدريب في الفقه الشافعي (٣/ ٤٩٨) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) ، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٢٤).

(٤) ينظر : التبصرة للخمي (٥/ ٢١٥٣) ، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٧٣) .

والحديث أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، حديث (٢١٥٨) (٢/ ٢٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في جماع أبواب عدة المدخول بها ، باب استبراء من ملك الأمة ، حديث (١٥٥٨٨) (٧/ ٧٣٨) ، وأحمد في المسند (٢٨/ ٢٠٧) ، واللفظ له .

قال ابن الملقن : (هذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده») . (البدر المنير (٨/ ٢١٤)) . وقال الألباني : (إسناده حسن) .(صحيح سنن أبي داود (٦/ ٣٧٢)) .

الفرع الثالث : أثر استحلابها في نشر المحرمية في محارمها .

كما اختلف الفقهاء بثبوت أمومة المرضعة بهذا الرضاع ، فقد اختلفوا في ثبوت الحرمة من جهتها ، وخلافهم على قولين :

القول الأول : أن الحرمة تثبت لمحارمها بهذا الرضاع . وهو قول الحنفية ؛ حيث قالوا بثبوت التحريم بلبن البكر إن درّ ، فالمتزوجة من باب أولى [(١)]، وبهذا القول قال المالكية [(٢)] ، والشافعية [(٣)] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [(٤)] .

واستدلوا بما سبق الاستدلال به في ثبوت حرمة المرضعة على الرضيع الذي أرضعته بلبن استحلاب .

القول الثاني: أن الحرمة لا تثبت لمحارمها بهذا الرضاع . وهو وجه عند الشافعية [(٥)]، ورواية عن الإمام أحمد [(٦)] ، هي المذهب [(٧)].

واستدلوا بما سبق الاستدلال به في عدم ثبوت حرمة المرضعة على الرضيع الذي أرضعته بلبن استحلاب [(٨)] .

والراجح ثبوت التحريم لما سبق [(٩)].

---

(١) ينظر : الأصل للشيباني (١٠/ ٢٨٤) ، المبسوط (٣٠/ ٢٩٥) ، (٥/ ١٣٨) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) ، البناية شرح الهداية (٥/٢٧٣) .

(٢) ينظر : النوادر والزيادات (٥/ ٨١) ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٠٨) .

(٣) ينظر : التدريب في الفقه الشافعي (٣/ ٤٩٨) ،كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) ، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٥٣٢) .

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢) ، المحرر في الفقه (٢/ ١١٢) ، الفروع ، ومعه تصحيح الفروع (٩/ ٢٨٠) .

(٥) ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٠٤) ،كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥) ، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٥٣٢) .

(٦) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢) ، المحرر في الفقه (٢/ ١١٢) ، الفروع ، ومعه تصحيح الفروع (٩/ ٢٨٠) .

(٧) ينظر : الإنصاف (٩/ ٣٣١) .

(٨) ينظر : ص٢١ .

(٩) ينظر : ص٢١ .

المسألة الثانية: أثر استحلاب البكر في نشر المحرمية .

وفيها فرعان :

الفرع الأول : أثر استحلابها في ثبوت أمومتها من الرضاع .

إن استحلبت البكر اللبن بتناول أدوية تجعله يثوب في ثديها ، فقد نقل ابن المنذر الإجماع على ثبوت أمومتها له من الرضاع ؛ فقال : (وأجمعوا على أن البكر التي لم تُنكَح ثم نزل بها لبن، فأرضعتْ به مولودًا أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة) [(١)].

وقال أيضًا: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن البكر التي لم تنكح، لو نزل بها لبن، فأرضعت به مولوداً أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة) [(٢)].

وقال ابن رشد : (اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ، واليائسة من المحيض كان لها زوج أم لم يكن، حاملا كانت أو غير حامل) [(٣)].

إلا أن نقل الإجماع أو الاتفاق فيه نظر ؛ وذلك لأن العلماء اختلفوا في ثبوت أمومتها للطفل الذي أرضعته على قولين :

القول الأول : أن أمومتها تثبت بهذا الرضاع ، وتحرم عليه . وهذا قول الجمهور؛ فهو قول الحنفية [(٤)]، والمالكية [(٥)] ، والشافعية [(٦)] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [(٧)] .

---

(١) الإجماع (ص: ٨٢).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١٢٣) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٦٣) .

(٤) ينظر : الأصل للشيباني (١٠/ ٢٨٤) ، المبسوط (٣٠/ ٢٩٥) ، (٥/ ١٣٨) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) ، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٧٣) .

(٥) ينظر : المدونة (٢/ ٢٩٩) ، التلقين (١/ ١٣٩) ، ، النوادر والزيادات (٥/ ٧٤) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٢٠).

(٦) ينظر : الأم للشافعي (٥/ ٣٢) ، المهذب (٣/ ١٤٤) ، بحر المذهب (١١/ ٤٢٢) ، تحرير الفتاوى (٢/ ٨٥٦).

(٧) ينظر : الإنصاف (٢٤/ ٢٢٤) ، المنح الشافيات (٢/ ٦٦٩) .

أدلة هذا القول :

١ــ قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم "[١].

وجه الدلالة : أن سبب التحريم ؛ وهو الإرضاع قد تحقق[٢] هنا ، فيثبت أثره .

٢ــ إطلاق النصوص[٣] الواردة في التحريم بالرضاع ، فهي لم تشترط كون اللبن ثاب عن حمل .

٣ــ أن هذا اللبن مغذٍ ، وهو سبب النشوء والنمو ، فيثبت به شبهة البعضية ؛ كلبن غيرها من النساء ؛ إذ هو لبن حقيقة[٤]، وليس جماع الرجل شرطاً فيه وإن كان سبباً لنزوله في الأغلب [٥].

٤ــ أنه لبن امرأة متعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء ؛ لأن لبن النساء مخلوق للاغتذاء، ويحرم على كل حال[٦].

القول الثاني: أن أمومتها لا تثبت بهذا الرضاع ، ولا تحرم عليه . وهو وجه عند الشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨] ، هي المذهب[٩].

---

(١) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٢) ينظر : المبسوط (٣٠/ ٢٩٥) .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) .

(٤) ينظر : المبسوط (٥/ ١٣٩) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) ، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٧٣) ، المهذب (٣/ ١٤٤) ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٦٩) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (١١/ ٤١٣) .

(٦) ينظر : المدونة (٢/ ٢٩٩) ، الحاوي الكبير (١١/ ٤١٣) ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٦٩) .

(٧) ينظر : الوسيط في المذهب (٦/ ١٧٩) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣٩) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥).

(٨) ينظر : الإنصاف (٢٤/ ٢٢٤) ، المنح الشافيات (٢/ ٦٦٩) ، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٤) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٤٤).

(٩) ينظر : الإنصاف (٢٤/ ٢٢٣)

أدلة هذا القول :

١ــ أن هذا اللبن نادر، لم تجر العادة به ، فأشبه لبن الرجل [١].

وأجيب عنه : وإن كان هذا نادرًا فجنسه معتاد [٢] ؛ لأن الغالب من حال المرأة أنه لا ينزل لها لبن إلا عند الحمل غذاء للمولود ، وإذا نزل قبل ذلك حمل على أنه بان بها شهوة نساء فنزل ، فألحق هذا النادر بالغالب من جنسه ، وتعلق التحريم به [٣].

٢ــ أنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة ؛ لأن اللبن ما أنشر العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك [٤].

ويجاب عنه : هذه دعوى تحتاج لدليل .

الترجيح :

الذي يترجح القول بثبوت أمومتها وتحريمها على المرتضع ولو كانت بكراً ؛ وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[٥]، وهي قد أرضعت ؛ ولأن المعنى وهو تغذي هذا الطفل باللبن متحقق في إرضاعها .

* * *

(١) ينظر : المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٦٨) .

(٢) ينظر : المرجع نفسه (٢/ ٦٦٩) .

(٣) ينظر : بحر المذهب (١١/ ٤٢٢) .

(٤) ينظر : الإنصاف (٢٤/ ٢٢٤) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٤٤).

(٥) آية (٢٣) من سورة النساء .

الفرع الثاني : أثر استحلابها في نشر المحرمية في محارمها .

كما اختلف الفقهاء بثبوت أمومة البكر المرضعة بهذا الرضاع ، فقد اختلفوا أيضاً في ثبوت الحرمة من جهتها ، وخلافهم على قولين :

القول الأول : أن الحرمة تثبت لمحارمها بهذا الرضاع . وهو قول الحنفية [١]، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٤] .

واستدلوا بما سبق الاستدلال به في ثبوت حرمة البكر المرضعة على الرضيع الذي أرضعته بلبن استحلاب [٥] .

القول الثاني: أن الحرمة لا تثبت لمحارمها بهذا الرضاع . وهو وجه عند الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد [٧] ، هي المذهب [٨].

واستدلوا بما سبق الاستدلال به في عدم ثبوت حرمة البكر المرضعة على الرضيع الذي أرضعته بلبن استحلاب [٩] .

والراجح ثبوت التحريم لما سبق [١٠].

---

(١) ينظر : الأصل للشيباني (١٠/ ٢٨٤) ، المبسوط (٣٠/ ٢٩٥) ، (٥/ ١٣٨) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٥) ، البناية شرح الهداية (٥/٢٧٣) .

(٢) ينظر : المدونة (٢/ ٢٩٩) ، التلقين (١/ ١٣٩) ، ، النوادر والزيادات (٥/ ٧٤) ، حاشية الصاوي (٢/ ٧٢٠).

(٣) ينظر : الأم للشافعي (٥/ ٣٢) ، المهذب (٣/ ١٤٤) ، بحر المذهب (١١/ ٤٢٢) ، تحرير الفتاوى (٢/ ٨٥٦).

(٤) ينظر : الإنصاف (٢٤/ ٢٢٤) ، المنح الشافيات (٢/ ٦٦٩) .

(٥) ينظر : ص٢٦-٢٧ .

(٦) ينظر : الوسيط في المذهب (٦/ ١٧٩) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣٩) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ١٤٥).

(٧) ينظر : الإنصاف (٢٤/ ٢٢٤) ، المنح الشافيات (٢/ ٦٦٩) ، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٤) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٤٤).

(٨) ينظر : الإنصاف (٩/ ٣٣١) .

(٩) ينظر : ص٢٧ .

(١٠) ينظر : ص٢٧ .

المبحث الثالث : استحلاب الرجل وأثره في نشر المحرمية .

المطلب الأول : استحلاب الرجل .

سبق في استحلاب المرأة أنه ينظر إليه من جهتين لمعرفة حكمه ؛ وهما ؛ الغاية من الاستحلاب ، ووسيلة الاستحلاب. فأما الغاية منه فهو إدرار الحليب الذي يرضع به الطفل ؛ ليكون ولداً لهذا الرجل من الرضاع ، وهذه الغاية في أصلها مشروعة ، ولا يعدو الحكم هنا أن تحصل غايته بأبوة هذا الطفل من الرضاع أو لا تحصل ، ولا تحريم في ذلك ؛ وعليه فلا يقال بمنعه من هذه الجهة.

أما الوسيلة فقد سبق بيان ذلك في استحلاب المرأة ، وأنه يتوقف على ضرر هذه الهرمونات ؛ فإن كان في تناولها ضرر عليه ، فقد سبق أنه يحرم باتفاق المذاهب الأربعة من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ وقد سبق الاستدلال لذلك [١].

إلا أنه بالنظر للتوصيف الطبي للاستحلاب [٢] فإن من الهرمونات التي يتناولها الرجل لاستدرار اللبن ؛ هرمون الايستروجين الذي يصنع الأنسجة المختلفة لجسم المرأة ، وهو المسؤول عن نمو وظائف الأعضاء التناسلية الأنثوية ، ويلعب دوراً أساسياً في تحديد مميزات الإناث وسلوكهن ، وكذلك هرمون البرولاكتين الذي يحفز خلايا الثديين لإدرار اللبن [٣]. وذلك سيؤدي إلى تشبه الرجل بالمرأة ومحاكاتها في

(١) ينظر : ص١٧ – ١٨ .

(٢) ينظر : ص ٦ .

(٣) ينظر : بحث التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون ، في العدد السادس عشر من مجلة الدراية ص٥١٤ .

الجسد والسلوك ، وتشبه أحد الجنسين بالآخر محرم وهو ما ذهب الشافعية [١] ، والحنابلة [٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٣] .

ومما استدلوا به للتحريم ما يأتي :

١ــ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» [٤].

٢ــ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل» [٥].

٣ــ عن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة – رضي الله عنها–: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجلة من النساء» [٦].

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٢٦٣) ، أسنى المطالب (١/ ٣٧٩) ، الغرر البهية (٢/ ٤٩) ، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٢٢) ، إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٧) .

(٢) ينظر : الفروع (٤/ ١٦٣) ، الإنصاف (٣/ ١٥٢) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٩) ،كشاف القناع (١/ ٢٨٣) .

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال ، حديث (٥٨٨٥) (٧/ ١٥٩) .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب اللباس ، باب في لباس النساء ، حديث (٤٠٩٨) (٤/ ٦٠) ، واللفظ له ، والنسائي في السنن الكبرى ، في كتاب عشرة النساء ، باب لعن المترجلات من النساء، حديث (٩٢٠٩) (٨/ ٢٩٧) ، وأحمد في المسند (١٤/ ٦١) .

قال النووي : (رواه أبو داود بإسناد صحيح) . (المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٦٩). وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٠٧)) .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب اللباس ، باب في لباس النساء ، حديث (٤٠٩٩) (٤/ ٦٠) ، واللفظ له ، والبزار في مسنده البزار (١٧/ ٤٠).

قال النووي : (رواه أبو داود بإسناد حسن) . (المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٦٩). وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٠٧)) .

وجه الدلالة منها : ورد في الأحاديث اللعن في حق الرجل يتشبه بالمرأة ، والعكس ، واللعن يقتضي التحريم ، ولا يكون على مكروه [1]

* * *

(١) ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٧٩) .

المطلب الثاني : أثر استحلاب الرجل في ثبوت أبوته من الرضاع .

قد يلجأ الرجل إلى الاستحلاب طمعاً في أبوة طفل من الرضاع ، فإن فعل ذلك ودرّ اللبن من ثُنْدُوَته [١] فأرضع الطفل ، فقد اختلف أهل العلم في ثبوت أبوته من الرضاع على قولين :

القول الأول : أنها لا تثبت أبوته من الرضاع بهذا اللبن . وهذا قول الجمهور ، فهو قول الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والمذهب عند الحنابلة [٥].

أدلة هذا القول :

١ــ قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " [٦].

وجه الدلالة : أنه لا يمكن إطلاق الأم على الرجل . قال مالك : (فلا أرى هذا أماً) [٧].

٢ــ قوله تعالى : " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ " [٨].

---

(١) ثُنْدُوَة الثَّدْي؛ أي رأسُه (النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٠٨)) .

(٢) ينظر : المبسوط (٣٠/ ٢٩٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٠) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٦) .

(٣) ينظر : المدونة (٢/ ٢٩٩) ، التلقين (١/ ١٣٩) ، المقدمات الممهدات (١/ ٤٩٦) ، بداية المجتهد (٣/ ٦٤).

(٤) ينظر : الأم للشافعي (٥/ ٣٨) ، الحاوي الكبير (١١/ ٣٥٩) ، المهذب (٣/ ١٤٤) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤١٤) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٥٦) .

(٥) ينظر : الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٩١) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢) ، الإنصاف (٩/ ٣٣٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٤) ، كشاف القناع (٥/ ٤٤٤) .

(٦) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٧) المدونة (٢/ ٢٩٩) ، الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤١٩) .

(٨) آية (٢٣٣) من سورة البقرة .

وجه الدلالة : جعل الله تعالى الرضاع – الذي يتعلق به الحكم – من الوالدات، والرجل ليس بوالدة، ولا من جنس الوالدات، فلا يتعلق بإرضاعه حكم [١].

٣ــ قوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [٢] .

وجه الدلالة : بعد أن الله تعالى ذكر رضاع الوالدات ، ذكر الوالد ، وبيّن أن عليه مؤنة الرضاع ، فلم يجز أن يكون حكم الآباء حكم الأمهات ، ولا حكم الأمهات حكم الآباء ، وقد فرق الله عز وجل بين أحكامهم [٣].

٤ــ أن لبن الرجل لم يجعل غذاء للمولود ، فإن ما نزل في ثندوته لا يغذي الصبي ؛ لأنه لا يحصل به إنبات اللحم ، فلا يثبت به التحريم ؛ قياساً على لبن البهيمة [٤].

٥ــ أن الرضاع يتبع الولد، وإذا لم ينزل اللبن ممن يتصور منه الولادة، فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة ؛ لأنه ليس بلبن حقيقة [٥].

القول الثاني: أنها تثبت أبوته من الرضاع بهذا اللبن . وهو وجه عند الشافعية [٦]، ووجه عند الحنابلة [٧].

---

(١) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٥٦) .

(٢) آية (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٣) ينظر : الأم للشافعي (٥/ ٣٨)

(٤) ينظر : المبسوط (٥/ ١٣٣) ، المهذب (٣/ ١٤٤) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٥٦) .

(٥) ينظر : المبسوط (٣٠/ ٢٩٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٠) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤١٤) .

(٦) ينظر : المهذب (٣/ ١٤٤) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤١٤) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٥٦) .

(٧) ينظر : الإنصاف (٩/ ٣٣٢) ، الفروع (٩/ ٢٨٠) ، تصحيح الفروع (٩/ ٢٨١) .

واستدلوا بالقياس على المرأة [١] ، فكما تثبت الحرمة بإرضاع المرأة للطفل ، فكذلك يثبت بإرضاع الرجل ؛ إذ كلاهما أرضعه لبناً.

وأجيب عنه بجوابين : (الأول) أن هذا غير موجود فضلاً عن أن يكون له حكم شرعي، وإن وجد فليس لبناً إلا باشتراك الاسم [٢].

(والثاني) : أنه لبن لم يخلق منه المولود فلذلك لم يتعلق به التحريم، وجرى مجرى غيره من الألبان والأغذية، وخالف فيه لبن المرأة المخلوق لغذاء المولود [٣].

الترجيح :

خصّ الله – سبحانه وتعالى – الرضاع بالإناث ؛ فقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ [٤]، وهذا يرجح عدم تأثير لبن الرجل في التحريم ، فلا يعدّ الرجل أباً من الرضاع بهذا الرضاع – والله أعلم .

* * *

(١) ينظر : المهذب (٣/ ١٤٤) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤١٤) ، تصحيح الفروع (٩/ ٢٨١)

(٢) ينظر : بداية المجتهد (٣/ ٦٤) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١١/ ٣٦٠) .

(٤) آية (٢٣٣) من سورة البقرة .

الخاتمة

بعد أن تفضل الله عليّ بإتمام هذا البحث ، فإني أحمده . تعالى ؛ إذ بحمده تتم الصالحات ، وأبين النتائج التي خرجت بها من هذا البحث ، وهي على النحو التالي:

_ أن ماهية الاستحلاب ؛ استدرار حليب ثاب من غير حمل بتناول منشط للهرمونات المدرة للحليب .

_ أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ؛ إلا أنه إذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة ، فلا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع ، ونحو ذلك .

_ أنه يباح للمرأة تناول أدوية للاستحلاب ما لم يكن في ذلك ضرر ، وإن كان في تناول هذه الأدوية ضرر عليها ، يفوّت على الزوج حقه ، فيجب عليها استئذانه في ذلك .

_ أنه يجب على المرأة استئذان زوجها في رضاع غير ولده .

_ إن استحلبت المرأة المتزوجة اللبن ، وأرضعت طفلاً به ، فإن أمومتها تثبت بهذا الرضاع ، وكذلك تثبت الحرمة من جهتها ، أما أبوة زوجها من الرضاع فلا تثبت لهذا الطفل .

_ إن استحلبت البكر اللبن بتناول أدوية تجعله يثوب في ثديها ، فإن أمومتها تثبت له من هذا الرضاع ، كما أن الحرمة من جهتها ثابتة .

_ إن استحلب الرجل اللبن فدرّ من ثُنْدُوَته فأرضع طفلاً ، فإن فعله حرام لما يترتب عليه من التشبه بالنساء ، ولا تثبت أبوته من الرضاع لهذا الطفل .

* * *

فهرس المراجع والمصادر

ـ الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م .

ـ الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، طبع عام ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

ـ أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية .

ـ الأصل المعروف بالمبسوط ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .

ـ الإشراف على مذاهب العلماء ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

ـ الإقناع في الفقه الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي .

ـ الإقناع في مسائل الإجماع ، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

ـ الأم ، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية.

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

ـ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، تحقيق: طارق فتحي السيد

الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م .

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث – القاهرة ، طبع عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

ـ بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي .

ـ البناية شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .

ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

ـ التبصرة ، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، وعليه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .

ـ التجريد للقدوري ، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

ـ تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) ، لأحمد بن عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي ، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي ، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

ـ تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، طبعة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

ـ التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ، لعمر بن رسلان البلقيني الشافعي ، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري ، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

_ التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» ، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

_ تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (مطبوع مع الفروع) .

_ تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ .

_ التلخيص بذيل المستدرك على الصحيحين ، للحافظ الذهبي ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .

_ التلقين في الفقة المالكي ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، طبعة ١٤٠٦هـ. ١٩٨٥ .

_ التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، الناشر: عالم الكتب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

_ التهذيب في اختصار المدونة ، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

_ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

_ تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

_ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

_ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

_ الجامع لمسائل المدونة ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .

_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر .

_ حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، الناشر: دار المعارف .

_ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

_ خلاصة البدر المنير ، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .

_ درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ومعه حاشية الشرنبلالي ، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

ـ الدر المختار ، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ، ومعه وحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ـ الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المحقق: محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

ـ الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر ، المؤسسة السعيدية — الرياض .

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

ـ سنن ابن ماجه ، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

ـ سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت .

ـ سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

ـ السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي ، المحقق: محمد عبد

ـ السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

ـشرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .

ـ الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

ـ الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل ،(مطبوع مع حاشية الدسوقي) .

ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م .

ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي .

ـ صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

ـ العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، تحقيق: د أحمد بن علي ابن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت .

ـ الغاية في اختصار النهاية ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، المحقق: إياد خالد الطباع ، الناشر: دار النوادر، بيروت — لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .

ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المطبعة الميمنية .

ـ الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ .

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

ـ الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

ـ الفواكه الدواني ، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، الناشر: دار الفكر .

ـ القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .

ـ القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي .

ـ الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

ـ الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

ـ كتاب الأفعال ، لعلي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، الناشر: دار الكتب العلمية .

ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، المعروف بابن الرفعة ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ .

ـ لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

ـ اللباب في الفقه الشافعي ، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ ، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .

ـ المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة – بيروت طبع عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ـ المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

ـ مجمل اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

ـ المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر .

ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

ـ المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

ـ المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ـ مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

_ المدونة ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

_ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الكتب العلمية – بيروت .

_ المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

_ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

_ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

_ معاني القرآن وإعرابه ، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

_ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

_ المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة .

_ المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي .

ـ المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية .

ـ المغني لابن قدامة ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة .

ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

ـ مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ـ المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

ـ المنثور في القواعد الفقهية ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

ـ المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَحْمَد ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية.

ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

ـ الموطأ ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

_النتف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ،
دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤م .

_ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

_ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

_ نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

_ النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي تحيقق: أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

_ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو ، وجماعة غيره ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت
الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

_ الهداية إلى أوهام الكفاية ، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة ، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

_ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني ، المحقق: عبد اللطيف همبم – ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع .

_ الهداية في شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

_ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ .

_ الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

* * *

المجلات :

_ بحث التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون ، للدكتور أنس أبو شادي ، في العدد السادس عشر من مجلة الدراية ص٥١٤ .

ثبت مواقع الشبكة العنكبوتية :

_ موقع جريدة الرياض

http://www.alriyadh.com/457044 ،

_ ملتقى الشفاء الإسلامي http://forum.ashefaa.com/showthread.php?t=51869 .

_ معجزة الهرمون ، لهارون يحي .

https://www.noor-book.com

* * *

_ استبيان تم توزيعه على بعض الأطباء والطبيات من أهل الخبرة .

***

Emulsification and its effect on the figh provisions Preparation

Abeer Ali Al_mudefeer
Associate Professor
In the department of jurisprudence from the College of Sharia
At Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract

What is emulsification; generating skim milk without pregnancy by taking a stimulant to the hormones generating milk.

_ It is permissible for women to take medicines for emulsification unless there is harm, although in taking these drugs harm them, the husband misses his right, it must ask permission to do so.

_That a woman should ask her husband for permission to breastfeed other than his son.

_ If the married woman emulsified milk, and breastfed a child, the maternity prove this breastfeeding, as well as proving the sanctity of her part, while the paternity of her husband from breastfeeding does not prove to this child.

_The emulsion of virgin milk by taking drugs to make him bounce in her breast, the maternity proves him of this breastfeeding, and the sanctity of its part fixed.

_If the man emulsified milk breastfed a child, it does not prove paternity of breastfeeding for this child.

Key words: generating milk, Breastfeeding , milk.

***